الإسلام وحقوق الإنسان

عبدالصبور مرزوق *

توضح هذه الدراسة تميز الشريعة الإسلامية عن غيرها من التشريعات السماوية والقوانين الوضعية فى تكريمها للإنسان ، وأن تمييز الله للإنسان على سائر المخلوقات لم يكن بالشكل أو اللون وإنما كان بالعلم . وقد ارتقى الإسلام بحقوق الأنسان إلى مرتبة الضرورات والفروض لكى يبقى الإنسان دائما هو المؤهل للاستخلاف عن الله فى الأرض .

ثم تستعرض الدراسة حقوق الإنسان فى الإسلام حيث تناولت حق الإنسان فى الحياة ، وحقه فى الحرية ، ثم حقه فى المساواة ، وحق الإنسان الفرد فى المحاكمة العادلة ، وحقه فى حماية عرضه وسمعته ، وفى التدبر والتفكير بما ينفع ، وحق الإنسان فى كفالة حد الكفاية من المعيشة ، وأخيرا حقوق الإنسان ذات الطبيعة الخاصة كالحق (الواجب) فى رفض الظلم ، والحق (الواجب) فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، الحق (الواجب) فى الدفاع عن المستضعفين فى الأرض ، ثم الحق (الواجب) بإجارة طالب الأمان . وقد تم الاستشهاد بكل هذه الحقوق بما ورد فى القرآن والسنة . كما تستعرض الورقة الجماعات والمنظمات التى اهتمت بالدفاع عن حقوق الإنسان ، ثم تناولت موقف الإسلام من حقوق غير المسلمين .

مقدمة

أعظم ما امتازت به شريعة الإسلام فى تكريمها للإنسان – ولم تشاركها فيه لا تشريعات سماوية ولا قوانين وضعية – هو ارتقاؤها بالإنسان إلى حد أن أسجدت له الملائكة على نحو ما ورد فى القرآن فى قوله تعالى: ¤ **إذ قال ربك للملائكة إنى خالق بشرا من طين فإذا سويته ونفخت فيه من روحى فقعوا له ساجدين فسجد الملائكة كلهم أجمعون إلا إبليس ..** ' [1].

* الأمين العام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة ، وعضو المجلس التأسيسى لرابطة العالم الإسلامى بمكة المكرمة .

المجلة الجنائية القومية ، المجلد السادس والأربعون ، العدد الأول ، مارس ٢٠٠٣

وموجبات هذا التمييز للإنسان أن الحق تبارك وتعالى – قد اصطفاه من بين جميع خلقه ؛ ليكون خليفة عنه فى الأرض ، يعمرها ويحميها من الفساد مستثمرا ماهيأه له فيها من المهاد والمعاش ، حتى يمكَن فيها لكلمات من الحق والعدل والإصلاح والخير .

ولهذا لم يكن تمييزا للإنسان (آدم) بالشكل أو اللون ، وإنما كان بالعلم على نحو ماجاء فى قوله تعالى : ﴿**وإذ قال ربك للملائكة إنى جاعل فى الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إنى أعلم ما لا تعلمون وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئونى بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ماعلمتنا إنك أنت العليم الحكيم قال يا آدم أنبئهم بأسمائهم ..**﴾ [٢].

وهذا التمييز بالعلم الذى اعتمده الإسلام معيارا للتفاضل بين آدم (الإنسان) وبين الملائكة هو فى المنظور الإسلامى المعيار الموضوعى الصحيح لنهضة الشعوب وأساس تقدمها . كما هو فى الوقت ذاته ميزان خيرية الأمة الإسلامية الذى يهيىء التمكين فى الأرض لكل ماهو حق وعدل .

ارتقى الإسلام بحقوق الإنسان إلى مرتبة الضرورات التى لايجوز أن تتخلف أو تنعدم ؛ لأنها أساس أهلية الإنسان للاستخلاف عن فى الأرض ، وبدونها يفقد الإنسان أهليته .

وارتقاء الإسلام بحقوق الإنسان إلى مرتبة الضرورات والفروض يمنع الإنسان من التنازل عنها . فحقه فى الحياة لايجوز إهداره بالانتحار مثلا . وحقه فى الحرية لا يجوز للإنسان أن يفرط فيه فيقبل حالة الإذلال والمهانة، فإن فعل كان آثما يستحق العقوبة من كما قالت الآية : ﴿**إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين فى الأرض قالوا ألم تكن**

أرض ﷲ واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً إلا المستضعفين من الرجال والنساء والوالدان لايستطيعون حيلة ولايهتدون سبيلا فأولئك عسى ﷲ أن يعفو عنهم [٣].

وهكذا كل حقوق الإنسان ارتقى بها الإسلام إلى مرتبة الضرورات والفروض التى لايجوز التنازل عنها ؛ لكى يبقى الإنسان دائما هو المؤهل للاستخلاف عن ﷲ فى الأرض ، وليبقى كذلك قادرا على حماية الحق ، وردع الباطل ، وحماية الأرض من الفساد والإفساد ، والنهوض بالدور القدرى المنوط باتباع الرسالة الخاتمة فى أن يأمروا بالمعروف ، وينهوا عن المنكر ، ويعلنوا انتصارهم للإيمان بـ ﷲ .

وقد نجحت رسالة الإسلام فى بناء وتكوين نوعية من الرجال الذين كانوا مثلا عليا لكبرياء الإنسان وعزته وكرامته ، مع البساطة والتواضع واللين والرفق . وكانوا مثلا عليا فى الانتصار للحق والدفاع عن المظاليم والمستضعفين فى الأرض إلى حد الاستشهاد دفاعا عن حقوقهم .

وكانوا إلى هذا مُثلا عليا فى التسامح والصفح والعفو عند المقدرة ، فشهد لهم التاريخ ، وازدانت بهم صفحاته .

ثم كانوا – ولعله أن يكون أبرز ماكانوا عليه – كانوا على تمكنهم وسلطانهم مُثلا عليا فى الإعراض عن الدنيا وزخرفها ، حتى لينام أميرهم عمر بن الخطاب ، الذى كانت جيوشه قد هزمت الرومان والفرس وجاءت بين يديه بكنوز كسرى وقيصر . ينام أمير المؤمنين عمر على الأرض دون فراش أو وسادة تحت ظل شجرة ، فيمر به أعرابى كان عابرا للطريق فيؤخذ دهشاً مما رأى من أمير بين يديه سلطان زمانه وكنوز الدنيا فما غير ذلك من نفسه ولا انسابت إلى خواطره مسحة من غرور أو استكبار . فقال هذا الأعرابى مخاطبا أمير المؤمنين

النائم على الأرض بلا فراش ولا وسادة ولاحراس يحيطون به : "***حكمت فعدلت فأمنت فنمت يا عمـــر***" .

ولم يكن عمر بن الخطاب وحده البداية فى موكب عظماء النفوس والمواقف لا عظماء السلطة وأبهتها . بل كان قبله الخليفة الأول "أبو بكر الصديق" – رضى الله عنه – الذى قابله عمر غداة يوم أن بايعه المسلمون خليفة للرسول بعد موته .. لقيه عمر صبيحة ذلك اليوم فسأله :

إلى أين ياخليفة رسول الله ؟

قال : إلى السوق أبيع وأشترى وأكسب رزقى ورزق عيالى كما كنت أفعل من قبل . هكذا تحدث أبو بكر بتلقائية جميلة ونبيلة ، كونتها صنائع الإيمان وأخلاقيات رجال مدرسة النبوة .

تحدث أبو بكر بتلقائية جميلة ونبيلة لم يغيَر منها أنه فى هذا اليوم أصبح ولىَ أمر المسلمين ، ورأس دولتهم ، وصاحب السلطان عليهم .

وهذه هى العظمة الحقة للعظماء الحقيقيين الذين تكون عظمتهم فى تكوين نفوسهم ومن داخلهم لا مما يحيط به المتعاظمون فى زماننا أنفسهم من الأتباع والحراس ووسائل العظمة الزائفة .

وأبو بكر رضى الله عنه هذا – هو نفسه – الذى لخص العقد الاجتماعى بينه وبين رعيته من المسلمين فى كلمات شديدة الإيجاز عظيمة التعبير عن فلسفة الإسلام فى أصول الحكم والعلاقة بين المحكومين فقال : "أيها الناس إنى وُلِّيت عليكم ، ولست بخيركم ، فإن رأيتمونى على حق فأعينونى ، وإن رأيتمونى على باطل فقومونى . أطيعونى ماأطعت الله ورسوله فيكم ، فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لى عليكم" .

هذه الكلمات القليلة حولتها مدنيات زماننا إلى آليات ومؤسسات وأجهزة لا تكاد تحصى ، ومع هذا لم تبلغ ما بلغته الكلمات القليلة التى تحدث بها أبو بكر؛ لأن أبا بكر جعل الفصل فى الأمر – إذا حدث خلاف بينه وبين الرعية – إلى ورسوله ، أى إلى القرآن الكريم والسنة النبوية ، وهما المرجعان اللذان تُجمع الرعية على قبول كل ما ينتهيان إليه ويقضيان به .

وأبو بكر رضى عنه هذا – الذى كان قاصدا السوق ليكسب رزقه ورزق عياله غداة أن بايعه المسلمون خليفة عليهم – هو نفسه الذى تراه فى مواجهة من منعوا دفع الزكاة وأعلنوا ارتدادهم بحجة أنها كانت تدفع للرسول . ومادام الرسول قد مات فلا يدفعونها بعده .

لكن أبا بكر كان عظيم الإدراك وعظيم الفقه لرسالة الإسلام التى تعتبر الزكاة هى الركن الثالث من أركان الإسلام بعد الشهادتين وإقامة الصلاة ، وأدرك فوق هذا أنه لو تهاون مع هؤلاء فسيكونون قدوة لغيرهم ، فتكون الفتنة ، ويكون التهديد الخطير لدولة الخلافة ، فقال كلمته الخالدة : "و لومنعونى عقال بعير كانوا يؤدونه لرسول لقاتلتهم عليه" .

وقاتل أبو بكر وانتصر . ودخل بهذا وبغيره فى محيط قوله تعالى :¤ **الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر** [٤].

أما ذلك المهيب الذى كانت تفر الشياطين إذا جمعتهم به الطريق فقد كان من أقدر الصحابة استلهاما لروح القرآن ، ومن أكثرهم تعبيرا عن عطاء رسالة الإسلام فى صناعة الرجال الذين تكتمل فيهم الأهلية للاستخلاف عن فى الأرض ، فكان من الملهمين الذين ينزل القرآن متفقا ومايرونه فى بعض الأحوال ، كما حدث فى الموقف الذى حُسم به التعامل مع أسرى المشركين فى غزوة "بدر"، مما لايتسع المقام هنا لبسط القول فيه .

هذا المهيب عمر رضى عنه خطب فى المسلمين غداة مبايعته بالخلافة ، فكان مما قال "لو رأيتم فى اعوجاجا فقومونى" ، فقام إليه رجل من المسلمين ليقول له: " و لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناه بسيوفنا" .

فماغضب عمر ولاتغيّر ، وإنما كان قوله : الحمد الذى جعل فى أمة محمد من يقوم اعوجاج عمر بسيفه .

هذان النموذجان نموذج المهيب وأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى عنه ، ونموذج رجل من عامة المسلمين ، هما شاهدا إثبات على طبيعة ونوعية الرجال الذين رباهم الإسلام أن يحفظوا حقوقهم ، فلا يتنازلون عنها ، ويؤدوا واجباتهم فلا يقصرون فيها ؛ لأن الإسلام قد صفاهم من نقائص الإنسان فى عالمنا المعاصر ، عالم الماديات والأنانيات التى أرستها الحضارة الغربية ، والتى هشمت القيم الروحية والإنسانية منذ اعتنقت العلمانية المادية وحولت الإنسان إلى عبد أسير لشهوتى البطن والفرج ، وحولته – كذلك – إلى ماهو أشبه بإنسان الغابة ووحوشها .

حقوق الإنسان فى الإسلام

أولا - حق الإنسان فى الحياة

وهو – فى منظور الإسلام – حق مصون ومقدس ، لايجوز لأحد أبداً أن يعتدى عليه ؛ ذلك لأن الإنسان خلق وبنيانه ، وملعون من هدم بنيان . فحرص الإسلام على حماية حياة الإنسان من أى عدوان عليها .

فاعتبر قتل إنسان من غير أن يكون قتله قصاصا منه أو بغير أن يكون هذا المقتول قد ارتكب فسادا فى الأرض ، الإسلام هنا يعتبر قتله كأنه قتل الناس جميعا ، ويعتبر حماية حياته وصيانتها كأنه حماية وإحياء للناس جميعا ،

وفى هذا تقول الآية الكريمة : ﴿ **أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا** ﴾ (٥).

وفى الوقت نفسه حرم الإسلام على الإنسان أن يتخلص من حياته فيدمرها بالانتحار مثلا ، واعتبر من يفعل ذلك يكون كالقاتل المتعمد ، يعاقب بالعذاب الأليم مخلدا فى نار جهنم .

وهذا الحق ليس وقفا على حفظ النفس البشرية ، بل إن له آثارا اجتماعية وإنسانية ، حيث تحول بين الأفراد والجماعات أن يقتلوا أنفسهم ، أو يقتلوا غيرهم بأنواع الممارسات التى تضر بالصحة وتؤدى إلى تدميرها ، كتيسير إدمان الخمور والمخدرات ، وغيرهما ، مما يسقط الإنسان فى هاوية الإدمان الذى ينتهى – فى حالات كثيرة – إلى الجنون أو الانتحار والموت .

فالإسلام – فى مثل هذه الحالات – يعتبر من يتسببون فى إصابة الإنسان بما يؤدى إلى موته مشاركة فى القتل تستوجب العقاب الشديد . كل هذا لصيانة حياة الإنسان وحماية حقه فى الحياة .

ومعروف أن هذا الحق – حق الحياة للإنسان – قد تقرر منذ فجر الإسلام فى مواجهة ما كان أهل الجاهلية يفعلونه بالنسبة للأنثى ، حيث كانوا يعتبرون ميلاد الأنثى عارا يجب التخلص منه ، وكانت طريقتهم فى ذلك هى أن توأد حية (تدفن فى التراب حية) ، فرفض الإسلام واستنكر ، ودافع عن حقها فى الحياة ، كما قالت الآيات الكريمة : ﴿ **وإذا الموءودة سئلت بأى ذنب قتلت** ﴾ (٦).

وفى إطار حماية الإسلام لحق الحياة قرر قبول فداء الأسرى بالمال بدل أن يقتلوا ، كما أمر فى ميادين القتال ألا يقتل إلا من يقاتل دون غيره من الناس . وأمر – كذلك – بعدم الإجهاز على الجريح (فى الحرب) ، وتركه يعيش ، مع أنه كان أحرص على قتال المسلمين .

وصان قطاعات كثيرة من الناس ؛ حتى لايتعرضوا للقتل ، كالنساء والشيوخ المتقدمين فى السن ورجال الدين الذين يتعبدون فى محاربهم ، وغيرهم، بما يحمى حق هؤلاء جميعا فى الحياة .

وقبل أن أعرض لبقية الحقوق التى قررها الإسلام للإنسان أود التنبيه إلى أن هذا الحق (حق الحياة) مضافا إليه حق الإنسان فى نصيبه من رزق ، وقد استأثر تبارك وتعالى بهذا الحق ، وجعله بيده وحده لاسلطان فيه لمخلوق، حيث قالت الآيات :

- **إذ قال إبراهيم ربى الذى يحيى ويميت** (٧).
- **و يحيى ويميت و بما تعملون بصير** (٨).
- **لا إله إلا هو يحيى ويميت** (٩).
- **إن له ملك السموات والأرض يحيى ويميت** (١٠).
- **هو يحيى ويميت وإليه ترجعون** (١١).
- **وهو الذى يحيى ويميت** (١٢).

وحين يستشعر الإنسان أن حياته بيد وحده ، وأن موته ونهاية عمره بيد وحده ، فإنه يستشعر فى الحياة قوة معنوية هائلة تجعله لايخشى أحدا إلا ، فيجهر بكلمة الحق ، ويواجه السلطان الجائر ، ويساعد على تقويم مسيرة الحياة وتعديلها إذا انحرفت ، وبهذا تمضى الحياة دائما على طريق الهدى والرشد .

ثانيا - حق الإنسان فى الحرية

هذا الحق فى المنظور الإسلامى لايقل الاهتمام به عن الاهتمام بحق الحفاظ على الحياة ؛ لأنه – وحسب مبادىء الإسلام – إذا كانت الحياة هى المقوّم البشرى الذى تتعلق به وتقوم عليه كل القيم ، فإن حق الحرية هو الحق الذى يتعلق به

تقرير بقية الحقوق والدفاع عنها وتوجيهها صوب ما هو حق وعدل . وهو ماعبّر عنه أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب – رضى عنه – فى مقولته الشهيرة : "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا" .

وأقرر فى هذا أن الإسلام فى تقريره الحق فى الحرية لم يجعلها شعارا أو كلمات قابلة للتغيير والتبديل ، وكذلك لم يجعلها مرتبطة بظروف اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية أو غيرها ، وإنما جعلها حقا ملازما للحياة حتى ليصح أن يقال : أنت حى تعنى أنت حر كما تحدث عمر رضى عنه .

ولكى يضمن الإسلام للإنسان حقه فى الحرية وليكون له الدوام والاستقرار، فقد حرر الإسلام الإنسان من الخوفين اللذين يلغيان الحرية ويقضيان عليها وهما: الخوف على العمر ، والخوف على الرزق . فقد جعلهما سلام بيد تبارك وتعالى .. بيده وحده لابيد أحد سواه ، فقال سبحانه عن الحياة والموت : ¤ **هو يحيى ويميت وإليه ترجعون**' (١٣)، وقال : ¤ **إن له ملك السموات والأرض يحيى ويميت**' (١٤).وغيرها .

أما عن الرزق فقد قال سبحانه :¤**إن هو الرزاق ذو القوة المتين**' (١٥).

وقوله تعالى : ¤ **وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها**' (١٦).

وقوله تعالى : ¤ **هل من خالق غير يرزقكم من السماء والأرض**' (١٧).

وقوله تعالى : ¤ **أمن هذا الذى يرزقكم إن أمسك رزقه**' (١٨).

وفى محيط الحديث عن حق "الحرية" الذى قرره الإسلام للإنسان واعتبرناه – بمنظور الإسلام – حقا ملازما للحياة حتى ليصح أن نقول أنت حى تساوى أنت حر .

فى هذا المحيط ربما سأل سائل : إذا كان دينكم – الإسلام – يمجد ويقدس حق الإنسان فى الحرية فلماذا أباح الإسلام الرق ؟

فى البداية أقول إن تعبير أباح الإسلام الرق غير صحيح ؛ لأن الرق لم يكن قبل الإسلام محظورا فلما جاء الإسلام أباحه ، وإنما جاء الإسلام والرق والاسترقاق فى الجاهلية أحد أهم عناصر المالية فى حركة اقتصاد المجتمع ، كانت تجارة الرقيق – بيعا وشراء – من أهم وسائل تكوين الثروات عندهم .

وإذا كان للرق هذا التأثير الكبير فى الأحوال الاقتصادية لعامة المجتمع عند ظهور الإسلام ، فقد كان من العسير إصلاح هذا الوضع بصورة مفاجئة تؤدى إلى انهيار اقتصاد المجتمع وزلزلة أحواله .

من هنا كان لابد من التدرج فى التعامل مع هذا البلاء الذى يرفضه الإسلام ، ولايبيحه بحال من الأحوال . وكما يقول الأستاذالدكتور على عبدالواحد وافى[١٩] : إن الرق كان هو البخار الذى يحرك الآلة الاقتصادية فى تلك العصور . ولذلك أقر الإسلام الرّق، ولكنه أقره بصورة تؤدى هى نفسها للقضاء عليه بالتدريج دون أن تحدث أثرا سيئا فى المجتمع ، بل ودون أن يشعر أحد بأثره .

وكانت وسيلة الإسلام فى القضاء على "الرق" هى تضييق الروافد التى كانت تمد الرق وتغذيه وتضمن له البقاء ، ويقابلها على الطريق ذاته توسيع المنافذ التى تؤدى إلى العتق وتحرير الرقيق .

وكانت الروافد التى تغذى "الرق" سبعة [٢٠] ، وهـــى :

* الحرب وما تتركه من الأسرى .
* القرصنة والخطف .
* الحكم على مرتكبى بعض الجرائم بالرق .
* الحكم على المدين بالرق لصالح دائنه إذا عجز عن أدائه .
* سلطة الآباء على أبنائهم ، حيث يباح لهم أن يبيعوهم .

* سماح المجتمع لمن يكون فى ضائقة مالية شديدة أن يبيع نفسه للخلاص منها .
* والسابع والأخير هو تناسل الأرقاء . حيث كان ولد الأمة يعتبر رقيقا ولو كان أبوه حرا .

كان هذا واقع المجتمع فى كثير من الأمم حتى زاد عدد الرقيق عن عدد الأحرار ، فماذا فعل الإسلام ؟

جاء الإسلام فحرم خمسة من هذه الروافد التى كانت تغذى نظام الرق ، وأبقى على اثنين منها فقط : رقيق الحرب (الأسير) ، ورقيق الوراثة (ابن الأمة). وبهذا أغلقت أغلب الروافد التى تكون "الرق".

ثم تعامل الإسلام مع المصدرين الباقيين للرق بما يضيّق عليهما حتى يضمحلا ويقضى عليهما فى زمن غير طويل .

فمثلا : فى موضوع رقيق الوراثة (ابن الأمة من سيدها) حكم الإسلام بالحرية متى اعترف سيدها بأنه ولده .

وبالنسبة لرقيق الحرب ، فقد ضيق الإسلام الطريق أمام استرقاق من يؤسرون فيها بشروط كثيرة لا مجال لتفصيلها ، بحيث إذا لم تتوافر الشروط فى هذه الحرب لا يكون من يؤسر رقيقا . وحتى إذا توافرت شروط شرعية الحرب فقد فتح الإسلام أمام أسراها سبلا كثيرة لتحريرهم . مثل أن يمنّ عليهم رأس الدولة (الإمام) بالحرية ، كما فعل الرسول يوم فتح مكة ، وقال لأهلها: "إذهبوا فأنتم الطلقاء (الأحرار)" .

أيضا فتح الإسلام بابا آخر أمام الأسرى ليتحرروا ، كأن يقوموا بعمل ينتفع به المسلمون مقابل أن يتم تبادلهم بالأسرى المسلمين .

أقر الإسلام مبدأ أن يحرر الرقيق نفسه مقابل مبلغ من المال يدفعه لسيده ، وليساعدهم الإسلام على ذلك :

أ – أقر نظام المكاتبة (أن يكاتب الأسير سيده على مبلغ يدفعه له) .

ب – وأباح للرقيق أن يعمل فى أى عمل يوفر له مايفتدى به نفسه .

جـ – جعل الإسلام من بين مصارف الزكاة (الركن الثالث للإسلام) سهما لمساعدة الرقيق على التحرير ، وهو السهم الخامس بين مصارفها الثمانية التى حددها القرآن فى قوله تعالى : ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب** ﴾ (٢١).

د – باب آخر فتحه الإسلام على مصراعيه لتحرير الرقيق ، وهو باب الكفارات (مايقوم به العاصى لتكفير ذنبه) .

مثل كفارة القتل الخطأ ، وفيها يقول القرآن :﴿ **ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة** ﴾ (٢٢).

ومثل : كفارة الحنث فى اليمين لقوله تعالى : ﴿ **لايؤاخذكم باللغو فى أيمكانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة** ﴾ (٢٣).

ومثل كفارة الظهار (أن يقول الرجل لامرأته أنت علّ كظهر أمى ، يعنى تحريمها على نفسه كأنها أمه) ، وذلك لقوله تعالى :﴿ **والذين يظاهرن من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا** ﴾ (٢٤).

وهكذا كان الإسلام فى قضية تحرير الأرقاء حكيما ومتوازنا فى تشريعه ، فبقدر ما ضيّق منافذ الاسترقاق بقدر ما وسّع منافذ التحرير بأسلوب متدرج يناسب الواقع الذى ظهر فيه الإسلام .

ومع هذا ، فقد ردّ الإسلام الاعتبار الإنسانى لهؤلاء الأرقاء حتى وهم فى حالة الرق ، فلم يهدر إنسانيتهم ، ولم يشعرهم بالدونية ، وإنما أمر المسلمين أن يعاملوهم بوصفهم أخوة فى وفى الإنسانية لايقلون عن سادتهم فيها ، فقال الرسول فى أمره للمسلمين : [اتقوا فيما ملكت أيمانكم] (٢٥). وقال : [لقد أوصانى جبريل بالرفق بالرقيق حتى ظننت أن الناس لاتستعبد ولاتستخدم]. وقال "إخوانكم خولكم (أى خدمكم وعبيدكم) جعلهم تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس" (٢٦).

وفى رواية أخرى بزيادة : "ولاتكلفوهم ما لايطيقون فإن كلفتموهم فأعينوهم"(٢٧).

وكان لهذه التوجيهات النبوية أثرها الكبير فى سلوك الصحابة ، وأثرها كذلك على نظرة المجتمع إلى الأرقاء وحسن التعامل معهم .

وتحفظ كتب السيرة لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضى عنه) لما سافر إلى بيت المقدس ؛ ليتفاوض مع البطريرك على تسليم المدينة بعدما حاصرها جيش أبى عبيده ابن الجراح ، لم يكن معهما (هو وغلامه) إلا ناقة واحدة يتناوبان ركوبها الواحد بعد الآخر إلى أن اقتربا من بيت المقدس ، وكان دور الركوب للعبد ، فلم يستنكف أمير المؤمنين عمر من أن يدخلا المدينة والعبد يركب الناقة وخليفة المسلمين يمشى خلفه .

وموقف آخر جدير بالتسجيل لعمر له دلالته على جوهر الإسلام فى التعامل مع الأرقاء والخدم . رأى عمر أثناء سيره بمكة العبيد وقوفا لا يأكلون مع سادتهم فغضب وقال يوبخ السادة : "ما للقوم يستأثرون على خدامهم؟!" . ثم دعا العبيد فجلسوا يأكلون من سادتهم من طعام واحد .

بل قرر الإسلام – فى مقام حسن معاملة الأرقاء – قرر على سادتهم ألا يؤذوهم بالضرب واللطم ، واعتبر الإسلام إيذاء الرقيق موجبا لتحريره ، وفى هذا يقول : [من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته عتقه][٢٨] .

ثالثا - حق الإنسان فى المساواة

أساس هذه المساواة فى منظور الإسلام هو المساواة فى النشأة ، وفى أصل الخلقة ، فالناس جميعا أبناء آدم وحواء ، وأبناء زوج وزوجة ، وتحملهم أمهاتهم شهورا تسعة ، ثم ينزلون إلى الدنيا من موضع واحد ، إلا فى حالات الضرورة المعروفة التى تفرض إخراج الجنين من بطن أمه بالجراحة .

ثم إن المصير فى النهاية واحد ، فالجميع يغادرون الحياة الدنيا بالموت ، ولا يخلد فيها أحد مهما طال عمره ، وكما يقول القرآن : ¤ **كل من عليها فان ويبقى وجه ربك نو الجلال والإكرام** ' [٢٩].

وعن المساواة بين البشر جميعا فى أصل النشأة والخلقة يقول القرآن : ¤**يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند ٠ أتقاكم إن ٠ عليم خبير** ' [٣٠].

وهذه الآية تقرر أن الاختلاف فى الألوان والأجناس وبين الشعوب والقبائل ليس إلا للتعارف والتعاون ، ولايراد به مطلقا أى تمييز بين أسود وأبيض وعظيم ووضيع : فالكل أمام ٠ سواء ، والكل فى منظور الإسلام عباد ٠ وخلقه ، لايتمايزون بأحسابهم وأنسابهم ولا بأوضاعهم الاجتماعية ، وإنما يتمايزون فى الدنيا بالعلم ، وفى الدنيا والآخرة بالتقوى .

وهذا المعنى نفسه هو ماقرره الرسول فى حديثه المشهور : [الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربى على أعجمى ولا أبيض على أحمر إلا بالتقوى] .

وتأكيده فى خطبة حجة الوداع التى كانت بمثابة تلخيص مركز ودقيق لمجمل رسالة الإسلام ، والتى ذكر فيها بمبدأ المساواة بين الناس ، وذكر فيها بضرورة مراعاة حقوق النساء وغيرها فى قوله : "أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ، كلكم لآدم وآدم من تراب ، أكرمكم عند أتقاكم ، ليس لعربى على عجمى ولا لعجمى على عربى ولا لأحمر على أبيض ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى ، ألا هل بلغت اللهم فاشهد ،. ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب"(٣١).

على أن هذا الإعلان التاريخى والإسلامى العظيم عن مبدأ المساواة لم يتحول كما تتحول كثير من المبادىء الطيبة فى مجتمعاتنا المعاصرة إلى مجرد شعارات جوفاء . وإنما جرى تطبيقه بدقة على أرض الواقع على يد الرسول وخلفائه الراشدين : فقد جاء أسامة بن زيد إلى رسول – وكان من أحب الناس إليه – جاء يشفع فى فاطمة بنت الأسود المخزومية (امرأة ذات مكانة من بنى مخزوم) كانت قد سرقت قطيفة وحلية ووجب تطبيق حد السرقة عليها بقطع يدها . فجاء أسامة إلى النبى يشفع فيها عسى أن يعفو النبى عنها . لكن الرسول غضب غضبا شديدا ، وقال لأسامة : "إنما أهلك الذين من قبلكم إنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد . وأيم الله (يمين للقسم) : لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها" . وأقيم الحدّ على المخزومية !!

وأيضا نشير إلى إنصاف أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – للولد القبطى (المصرى) الذى ضربه ابن عمرو بن العاص الوالى على مصر آنذاك . وكيف استدعى عمر الضارب والمضروب ومعهما عمرو بن العاص والد الضارب ، ثم أعطى عمر بن الخطاب السوط للمصرى المعتدى عليه ، وأمره أن يقتص لنفسه من ابن حاكم مصر ويضربه – أمام أبيه – كما ضربه .

وشكا أحد اليهود الإمام على بن أبى طالب – أثناء خلافة عمر بن الخطاب – شكاه إلى عمر ليقضى بينهما . ولما وقفا بين يديه خاطب عمر اليهودى باسمه بينما خاطب عليًّا بكنيته (فلم يقل له ياعلى وإنما قال يا أبا الحسن ، وهذه صيغة من صيغ التكريم فى الخطاب كانت متعارفة على أيامهم) . فغضب على – رضى الله عنه – وظهرت على وجهه آثار الغضب ، فقال له أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضى الله عنه : "أغضبت لأنى سويت بينكما فى الوقوف أمامى ، فقال على : لا غضبت لأنك لم تسوّ بينى وبين اليهودى فخاطبته باسمه وخاطبتنى بكنيتى" .

إلى هذا الحد كان أساس المجتمع المسلم كله وصحابة رسول خاصة مستظلا براية المساواة ، الذى قرره القرآن والسنة النبوية وأعمال الرسول نفسه ، فعمت المساواة فى المجتمع كله ، ونشأت عليها أجيال وأجيال يحترم فيها كل إنسان حق غيره فيحافظ عليه .

ولعل من أبرز الأمثلة وضوحا فى هذا المقام موقف الصحابى الجليل أبى ذر الغفارى حين تقاول ذات يوم مع عبد أسود فطال الجدل فقال أبو ذر للعبد : "أتجادلنى يا ابن السوداء" .

واستمع الرسول ما قاله أبو ذر ، فغضب حتى احمر وجهه ، وقال : [طف الصاع يا أبا ذر .. طف الصاع (يعنى جاوز الأمر حده) ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل إلا بالتقوى أو بعمل صالح] . فوضع الصحابى الجليل خده على الأرض وقال للعبد : قم فطأ على خدى .

هكذا كان تقرير الإسلام لمبدأ المساواة ، وهكذا كان التزام المجتمع المسلم كله باحترام المبدأ والحفاظ عليه .

والمساواة – فى الإسلام – هى المبدأ الأعظم الثانى بعد الحرية ، وهى مقررة على ذات الأسس التى قام عليها حق الحرية وهى المساواة فى أصل المنشأ والخلقة الذى قره القرآن فى قوله الحق تبارك وتعالى : ¤ **يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا** ' (٣٢).

وقوله تعالى : ¤ **يأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء** ' (٣٣).

وأقيمت هذه المساواة – كذلك – على أساس العبودية للخالق الأعلى الذى أمر بتسبيحة وحده فى قوله : ¤ **سبح اسم ربك الأعلى** ' (٣٤). الأعلى وحده ، ومن دونه من الخلق فهم عبيده وعباده الذين ليس لأحد منهم أن يتعالى على الآخرين ، وهو ماحذر منه القرآن فى قوله تعالى : ¤ **تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لايريدون علوا فى الأرض ولافسادا** ' (٣٥).

ويمتاز تطبيق حق المساواة فى الإسلام عن تطبيقاته فى التشريعات البشرية بأنه لا يسمح بأى استثناء أو تجاوز بسبب اختلاف أو تفاوت طبقى .

وحديث "المخزومية" التى سرقت وحاول أسامة بن زيد – مولى الرسول – أن يشفع فيها فلا يقام عليها الحد ، فغضب الرسول ، وقال كلمته الباقية : "أتشفع فى حد من حدود يا أسامة ، والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"(٣٦).

فى هذه الحادثة من الدلالة ما يكفى لبيان حرص الإسلام على دقة تطبيق المساواة بين الناس دون أى تفريق أو تمايز .

ولهذا الحق – حق المساواة – الذى قرره الإسلام للإنسان أثره البالغ والإيجابى فى ضمان تطبيق بقية الحقوق للإنسان ، كحق الحياة ، وحق الحرية ، وحق إبداء الرأى ، وحق عدم الإكراه فى الدين ، وحق ضمان معيشة مناسبة لا

تقل عن حدّ الكفاية وحق المساواة أمام القانون ، وغير ذلك من الحقوق التى تعتبر حق المساواة هو ميزتها جميعا ، بحيث يتساوى فى تطبيقها جميع عباد الله دون تمييز .

وليس معنى إقرار الإسلام لهذا الحق العظيم – حق المساواة بين العباد– أن تلغى بينهم الفروق الفردية والخلقية ، ويصبحون كأجزاء الآلة الصماء ، لايختلف جزء منها عن جزء . ليس هذا هو معنى حق المساواة كما قرره الإسلام ؛ لأن المساواة المطلقة غير واردة بسبب مافطر الخلق عليه من تفاوت فى القدرات الفردية والخلقية والنفسية وغيرها . فلهذه الفروق اعتبارها وضرورة رعايتها فى الإسلام ، سواء فى الحقوق ، أو فى الواجبات .

وعلى سبيل المثال ، فإنه لا تقبل ولاتصح المساواة بين الأعمى والبصير فى أداء واجبات يحتاج أداؤها إلى سلامة البصر ، وأيضا لا تصح المساواة بين صحيح وذى عاهة فى واجبات تحتاج إلى كمال الأجسام . وكذلك لاتصح المساواة بين الرجل والمرأة فى واجبات تحتاج إلى القوة العضلية التى لاتملكها المرأة أو إلى الواجبات العاطفية التى لاتتوافر للرجل .

وهكذا تستحيل المساواة المطلقة ، ويكون طبيعيا أن يقع التفاضل ، فكيف وبماذا يكون معيار هذا التفاضل ؟

المعيار الأول فى التفاضل هو العلم ، وهو الذى قرره الحق تبارك وتعالى لآدم (الإنسان) حين علمه الأسماء كلها ، ولم تكن الملائكة تعلمها فأسجدها لآدم.

ومعيار العلم فى التفاضل معيار حضارى وبناء وعادل ، حيث لايستوى الذين يعلمون والذين لايعلمون ، وحيث يفسح العلم لأهله مكان الصدارة فى المجتمع ، التى لايمكن أن ينافسهم عليها الجهلاء .

والمعيار الثانى هو معيار التقوى ، وهو معيار شامل دنيوى وأخروى معا ، وهو ما قرره الحق تبارك وتعالى : ﴿ **يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند أتقاكم** ﴾ (٣٧).

رابعا - حق الإنسان الفرد فى المحاكمة العادلة

فى المنظور الإسلامى يعامل الإنسان على أن الأصل فيه هو البراءة من الاتهام أو من الذنوب إلا مايتبين نقيضه بدليل شرعى صحيح ، وهذا المعنى متفق مع المبدأ الإسلامى فى أن الإنسان لا يرث خطيئة آدم ، ولايحاسب على ذنب إلا الذنب الذى يرتكبه وتثبت إدانته عليه أمام قضاء عادل .

وفى هذا يقول الرسول فيما رواه البخارى : "كل أمتى معافى إلا المجاهرون" (٣٨) ، يعنى أن الأصل هو البراءة إلا من يجاهر بمعصيته ، فهذا المجاهر بالمعصية يدين نفسه باعترافه ، ويعرض نفسه للمقاضاة والمساءلة .

ومن ثوابت الإسلام أنه لا إدانة ولا تجريم إلا بنص شرعى ، وفى هذا يقول القرآن الكريم : ﴿ **وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا** ﴾ (٣٩).

وفى مجال حماية حق الإنسان فى المحاكمة العادلة يشترط الإسلام لثبوت الاتهام شرطين :

أ – إما اعتراف المتهم بصحة ما اتهم به دون إكراه أو تعذيب .

ب – وإما وجود بيّنة تشهد بارتكابه للذنب المتهم به ، والبيّنة هى أربعة شهود عدول (أى صالحين لا يمكن أن يجتمعوا على الكذب أو شهادة الزور) .

وفى الحالتين : بالاعتراف أو البيّنة العادلة يحكم القاضى بالإدانة .

على أن من عظمة الإسلام وسماحته فى رعاية أحوال الإنسان ، وماقد يتعرض له من الخطأ أوالنسيان ، نراه يعفى الإنسان فى حالتى : الخطأ والنسيان ، وحالة الإكراه والتى تفرض عليه ليفعل مالم يكن يريد أن يفعل ما لايصح أن يقول ، فهذه الحالات يراعيها القاضى ، وتقدر بقدرها .

وفى هذا يقول الرسول : [رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه][٤٠].

خامسا - حق الإنسان فى حماية عرضه وسمعته

وفى خطبة الرسول فى حجة الوداع – التى نعتبرها تلخيصا مركزا ودقيقا لمجمل رسالة الإسلام – يقول الرسول [فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا] [٤١].

وفى القرآن الكريم سورة تسمى "سورة النور" تتحدث – بتفصيل وبيان – عن حرمة عرض الإنسان وسمعته ، رجلا كان أو امرأة .

وتحدد العقوبات الشرعية لمن يخوضون فى أعراض الناس ويشيعون الفاحشة ويتهمون الناس بما ليس فيهم . وهى عقوبات رادعة ؛ لزجر من يرتكبون هذا الجرم ، حيث تحدد الآيات ثلاث عقوبات رادعة لمن يقذفون المحصنات (أى يتهمون الشريفات الفضليات بما ليس فيهن دون بينه عادلة) ... أربعة شهود – يؤكدون ماقالوه – فهؤلاء يُنزل بهم القرآن الحُكم الشديد المناسب لجرمهم ، فتقول الآية الكريمة محددة ثلاث عقوبات : عقوبة حسيّة هى الجلد ، ثم عقوبة اجتماعية وهى إعلان عدم قبول شهادتهم أمام القضاء وهى (تقابل إسقاط الجنسية) ، ثم عقوبة أُخروية هى العذاب فى الآخرة ، كما تقول الآية : **¤والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون¹** [٤٢].

والإسلام فى تقرير حق الإنسان فى صيانة عرضه وسمعته لم يقف عند العقوبة ، ولم يجعلها وحدها هى الضمان لحماية الأعراض . وإنما أضاف إليها تنبيه المجتمع (الرجال والنساء) إلى اجتناب كل أنواع السلوك الذى يضع الإنسان موضع الشبهة بين الناس . فقرر مجموعة من الآداب الاجتماعية الجميلة التى تحمى الأفراد والمجتمع كله من التورط فى معصية هتك حرمات البيوت والأسر ، والاطلاع على ما لايحل الاطلاع عليه من أسرار الناس. فحرم على الآخرين أن يدخلوا بيوت الناس إلا بعد استئذانهم ، أو بعد الاتفاق معهم على الموعد الذى يزورونهم فيه . بل أوجب هذا الاستئذان وأمر من يطرق بيوت الآخرين من غير أخذ موعد سابق للزيارة أن يعود من حيث أتى وأباح لصاحب البيت أن يرفض هذه الزيارة غير المشروعة حيث تقول الآية الكريمة :¤**يأيها الذين أمنوا لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون * فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم أرجعوا فارجعوا هو أزكى لكم و بما تعملون عليم**' (٤٣).

فى الوقت نفسه ، وحماية للأنثى من أن يتكلم عنها بسوء ، أمر نساء النبى أمرا – هو موجه بالطبع إلى جميع نساء المسلمين – أمرهن عند التعامل مع الآخرين ألا يكون فى أصواتهن عند مخاطبة الآخرين ولو من خلف الحجاب مايغرى الرجل أو يوقظ غريزته فقال :¤ **يانساء النبى لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض وقلن قولا معروفا**' (٤٤).

وإكمالا من الإسلام لصيانة سمعة الإنسان وعرضه ، نهى الإسلام عن تتبع عورات أخيه فى الإنسانية ، أو محاولة النيل من شرفه وسمعته ومكانته الأدبية فيقول :¤**ولا تجسسوا ولايغتب بعضكم بعضا**' (٤٥) :¤ **ولا تلمزوا أنفسكم ولاتنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون**' (٤٦).

ونرى مما سبق أن الإسلام فى حمايته لحق الإنسان فى صون سمعته وعرضه ومكانته الأدبية لايقف عند حد تقرير العقوبات الرادعة ، وإنما يعمل على تربية المجتمع كله على عدم الوقوع فى هذه المعصية ، فيواجه كل جوانب المسألة بما يقتلعها من جذورها جميعا ، وينجى المجتمع كله – وليس الأفراد فقط – من آثارها ، وتلك قسمة حضارية تحسب لشريعة الإسلام التى لاتقف فقط عند مجرد علاج الداء ، بل تعمل على اجتثاثه من جذوره .

سادسا - حق الإنسان فى التدبر والتفكير فيما ينفع

من حق الإنسان بل من واجبه فى الإسلام أن يتدبر فيما يقوله من أمور الناس والحياة وفيما حوله كذلك من آيات تبارك وتعالى فى خلق الكون وسننه فيه ؛ حتى يدرك سنن فى الآفاق وفى الأنفس ليوظف ذلك فى خدمة الناس والحياة ، ويكون بهذا صاحب رسالة وإنسانا يشارك فى حمل الأمانة التى حملها هو وتميّز بها عن بقية خلق من الحيوان والطير وبقية الكائنات .

هذا التفكير وهذا التدبر فريضة إسلامية أمر بها القرآن الكريم الإنسان – كل إنسان – فى آيات كثيرة مثل قوله تعالى : ﴿ **قل إنما أعظكم بواحدة أن تقوموا لله مثنى وفرادى ثم تتفكروا** ﴾ (٤٧).

وقوله تعالى : ﴿ **قل سيروا فى الأرض فانظروا كيف بدأ الخلق** ﴾ (٤٨).

وقوله تعالى : ﴿ **أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت وإلى السماء كيف رفعت وإلى الجبال كيف نصبت وإلى الأرض كيف سطحت** ﴾ (٤٩). وقوله تعالى : ﴿**وفى أنفسكم أفلا تبصرون** ﴾ (٥٠).

وغير هذا كثير مما تدعو إليه آيات القرآن الكريم الإنسان ليتدبر ويتفكر فى آيات وسننه فى الكون ، وكذلك التعرف على أخبار وأحوال السابقين

وماجرى عليهم من سنن الله حين استقاموا ، وما أنزل بهم من بأسه حين كفروا وظلموا . فيعتبروا ويتدبروا ويستفيدوا من هذا التدبر فى تنظيم حياتهم بما يحقق لهم المنفعة ، ويحميهم من مخاطر الجهل وسوء التعامل مع الحياة والناس .

وخاصة إذا تذكرنا ماسبق التنبيه إليه من أن الإنسان قد أصبح بحكم المنزلة التى وضعه الله وأكرمه بها ، وهى منزلة الاستخلاف . فبحكم هذه المنزلة هو مسئول أمام الله عن عمارة الأرض وحمايتها من الفساد والإفساد ، كما قال تعالى : ﴿ **هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها** ﴾ [٥١]. أى طلب إليكم عمارتها ، ولا تكون عمارة الأرض ولا تكون حمايتها من الفساد والإفساد إلا بإمعان النظر فى الكون ومافيه وفى الناس والحياة .

وبإيجاز أقول : إن التفكير فريضة إسلامية ؛ لأنها السبيل إلى عبادة الله ، والسبيل إلى حسن إعمار الأرض والتمكين فيها لقيم الحق والعدل ، ومن ثم فهى أحد الحقوق الأساسية للإنسان .

سابعا - حق الإنسان فى كفالة حد الكفاية من المعيشة

ويسمى بعض الباحثين هذا الحق بالحق الاقتصادى ، وما اخترناه أوضح وأيسر فهما ودلالة .

وأذكر بالرؤية الإسلامية العادلة والنبيلة فيما يتصل بعلاقة الإنسان بالثروة (المال) ، ومجملها ـ بإيجاز – أن المال مال الله ، وأن جميع عباد الله وخلقه ، مسلمين – أو غير مسلمين – لهم فى هذا المال حق معلوم ، يجب أن يحصلوا عليه بما يكفل لهم حد الكفاية من العيش والذى هو الحد الأدنى – والملائم فى الوقت نفسه – لتوفير معيشة كريمة لهذا الإنسان الذى استخلفه الله عنه فى الأرض .

وربما تساءل سائل : أيعنى ذلك أن الإسلام يتخذ الاشتراكية مذهبا فى الاقتصاد وفى توزيع الثروة بين الناس ؟

وأقول بكل القوة واليقين : لا ؛ لأن الإسلام – هذه الرسالة السماوية الخاتمة والكاملة – أُنزلت على محمد قبل أن تُعرف المذاهب الاقتصادية المعاصرة بين رأسمالية واشتراكية أو غيرهما من المذاهب الوضعية ، ومادام الإسلام هو الأسبق فلا تجوز نسبته إلى هذ الاتجاه أو ذلك مهما يكن من تشابه من بعض الوجوه فى حمايته – مثلا – للملكية الخاصة التى هى قاعدة الرأسمالية ، وكتقريره لحقوق الفقراء وعنايته بما فى أموال الأغنياء .

الإسلام لا تصح نسبته إلى هذا المذهب أو ذلك ؛ لأنه الأسبق ؛ ثم لأنه الأكمل والذى حمى الملكية الخاصة لتحريك وتنمية الدافع الذاتى للعمل والجد لدى الإنسان ؛ حتى تتحقق التنمية ويتحقق إعمار الأرض ، وهو الذى قرر وأعلن عموم الانتفاع بالمال ؛ حتى يأخذ الفقراء حقوقهم فيه .

وهذه الرؤية الإسلامية التى جمعت خصوصية الملكية إلى عموم المنفعة هى الأولى وهى الطريق الأمثل لإقرار العدل ، وتمكين الإنسان – كل إنسان – فى أن يحصل على نصيبه من رزق دون عنف أو ثورة ، وأيضا حتى تنتفى الأحقاد الطبقية ، ويعيش العالم فى سلام .

لهذا كله كان تقرير الإسلام لحق الإنسان فى معيشة ملائمة ، اصطلح الفقهاء على تسميتها "حدّ الكفاية" الذى يوفر للإنسان – كل إنسان – كما قال الإمام ابن حزم بيت يؤويه وطعام يكفيه وزوجة وخادم ودابة .

وحسب الإنسان – كل إنسان – عادى سليم من اللُهاث وراء متاع الحياة الدنيا ، وزينتها ، حسبه ذلك لمعيشة كريمة .

ومازاد فهو فضل يوظف لصالح عباد كما قالت الآية الكريمة : **ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو** (٥٢). والعفو مازاد عن الحاجة كما قال الإمام ابن عباس .

ثامنا - حقوق ذات طبيعة خاصة

هى ذات طبيعة خاصة لأنها غير لصيقة بشخص الإنسان وحاجاته ، لكنها أقرب إلى أن تكون لها صفة الواجب .

وهى فى الإسلام إحدى قسماته الحضارية التى لم يعرف لها نظير فى أى تشريع لا سماوى ولا وضعى ، وهى فى مجموعها تمثل المنهاج الأمثل لترشيد مسيرة الناس والحياة ، وحمايتها من تحكم الباطل والفساد والشر .

ومن أمثلة هذه الحقوق :

١ - الحق (الواجب) فى رفض الظلم

ولأن الظلم ظلمات يوم القيامة ، ولأنه فى الدنيا سبب خرابها . فقد قرر الإسلام هذا الحق (الواجب) للإنسان ، وعليه ألا يستسلم للظلم ويقعد عن مواجهته ، لأنه الأصل فى الإنسان – كما يقرر الإسلام – أن تكون له العزة فلا يقبل "ظلما ولاهضما" ، لأنه إذا تقبل الظلم وخضع للظالم تآكلت الأهلية التى أرادها الله له حين استخلفه عنه فى الأرض ، وهو بذلك يكون ناقضا لعهد الاستخلاف الذى جعله الله له .

ورفض الظلم – فى ذاته – منزلة حفظها الإسلام للإنسان ، وأجزى له المثوبة عليها ، كما شدد عليه العقوبة إذا لم يجاهد للخلاص منه .

وفى هذا تقول الآية الكريمة : ﴿**إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين فى الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لايستطيعون حيلة ولايهتدون سبيلا**﴾ (٥٣).

كما يعتبر الإسلام حق (واجب) رفض الظلم من أعظم وأفضل مراتب الجهاد ، كما قال الرسول : "أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر"(٥٤).

٢ - الحق (الواجب) فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

وإعطاء هذا الحق (الواجب) للإنسان وتكليفه به إنما هو كذلك من الملامح الحضارية للإسلام العظيم ، الذى تُعنى شريعته بحماية الناس من الآفات والعيوب والعاهات الاجتماعية والأخلاقية ، وتحرص دائما على العلاج الإيجابى المستمر لكل عاهة أو انحراف أو مرض يصيب المجتمع .

ويتمثل هذا العلاج فى تقرير الإسلام لهذا الحق (الواجب) فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، والذى جاء التكليف والأمر به فى قوله تعالى: ﴿**ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون**﴾ (٥٥).

كما جعل الإسلام هذا الحق (الواجب) من أهم أسباب تفضيل أمة الرسالة الخاتمة ، واعتبارها خير أمة ، وذلك فى قوله تعالى : ﴿**كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بـ ..**﴾ (٥٦).

وفى هذا أيضا يقول الرسول : "أمر بمعروف صدقة ، ونهى عن منكر صدقة" (٥٧)، ويقول : "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان" (٥٨). وبملاحظة الأمر الوارد فى الآية الكريمة والأمر الوارد فى الحديث النبوى نرى الأمر فى الآية يقول: ﴿**ولتكن منكم أمة ...**﴾ ، وفى هذا دعوة لأن تكون للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر جماعة أو منظمة أو هيئة تتولى هذه المهمة ، وتكون لها من الصلاحيات مايساعدها على ذلك (٥٩).

أمـا الحـديث الشـريف فـقـد جـعل الأمـر بالمعـروف والنـهـى عـن المنكـر تكليفـا عاما يقوم به كل من يكون عارفا بالمعروف فيدعو إليه ، وعارفا بالمنكر فينهى عنه . فالقرآن والحديث يتكاملان .

٣ - الحق (الواجب) فى الدفاع عن المستضعفين فى الأرض

وهذا الحق كسابقيه من القسمات الحضارية النبيلة والجليلة للإسلام العظيم ، الذى لم تقف رسالته بعنايتها على المسلمين فحسب ، بل شملت عنايتها الإنسان – كل إنسان مسلما كان أو غير مسلم – حتى جعلت الدفا ع عن المستضعفين فى الأرض واجبا على الإنسان المسلم .

ولأن المستضعفين فى الأرض موجودون فى جميع أنحاء الأرض . ثم لأن الإسلام وحده هو الرسالة العالمية ، فهو لهذا يوجب على الإنسان المسلم الدفا ع عنهم ، والانتصار لهم ، وذلك فى دعوته المسلمين للقيام بهذا الواجب (الحق) فى قوله تعالى :¤**وما لكم لاتقاتلون فى سبيل ▪ والمستضعفين من الرجال والنساء والوالدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا**¦ [٦٠].

٤ - الحق (الواجب) بإجارة طالب الأمان

وهذا الحق جدير بالاعتبار والتأمل ، والاعتراف للإسلام بتقدمه وسبقه فيه على غيره من الشرائع أو التشريعات ؛ لأن طالب الأمان والمستجير هنا ليس مجرد عابر سبيل ، بل إنه عدو كان يحارب فى صفوف المشركين ، ثم – ولاعتبارات تخصه – طلب الإجارة فنزل القرآن بصريح العبارة يخاطب الرسول بقوله : ¤**وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام ▪ ثم أبلغه مأمنه**¦ [٦١]. ويعرف هذا الحق فى المصطلحات المعاصرة بحق اللجوء السياسى .

وثمة حقوق أخرى كثيرة قررها الإسلام للإنسان ، كحقه فى التربية والتعليم ، وحقه فى أن يكون له بيت وأسرة ، وحقه فى أن يشارك فى الحياة العامة ، وحقه فى بيعة رأس الدولة ، وحقه فى التقدم للمجالس النيابية وغيرها .

وجميع هذه الحقوق يندرج ضمن ماسبق النص عليه من الحقوق ؛ لأن المرجع فيها جميعا هو إعداد الإسلام إنسانا يكون أهلا للاستخلاف عن فى الأرض ، ولايتم تأهيله إلا بتوفير كافة الحقوق .

فإذا حرم منها – أو حيل بينه وبينها – كان كالشجرة العطشى مصيرها الجفاف والموت .

قضية حقوق الإنسان

ولأن الإنسان الذى قرر له الإسلام هذه الحقوق التى سبق ذكرها ، ويعيش فى عصرنا الحاضر محروما من أكثرها ، وخاصة فى بلادنا العربية والإسلامية ، وبالأخص فى بعض بلاد الغرب التى تتباهى – إعلاميا – بأنها بلاد الديمقراطية والحرية .

أقول من أجل ذلك ، وحرصا على استعادة حقوق الإنسان المفتقدة فى عالمنا ، فقد تكونت جماعات ومنظمات تعنى بالدفاع عن حقوق الإنسان ، نذكر منها: (٦٢)

١ – ***منظمة العفو الدولية :*** ويربو عدد أعضائها المنتشرين فى مائة وخمسين دولة على سبعمائة ألف عضو . وأساس اهتماماتها هو متابعة حالات وأوضاع "سجناء الرأى" ، وأمانتها العامة فى لندن ، وتصدر تقريرا سنويا بمتابعة حالات السجناء .

٢ – ***منظمة المادة (١٩) المركز الدولى ضد الرقابة :*** أخذت اسمها من المادة (١٩) من الإعلان لحقوق الإنسان الذى يقرر أن لكل إنسان الحق فى حرية الرأى والتعبير ، وينصب اهتمامها فى الكشف عن الرقابة على الرأى والتعبير والمعتقدات لمناصرة ضحايا الرأى والتعبير .

٣ – فى عام ١٩٧٧ أنشئت إدارة بوزارة الخارجية الأمريكية – بقرار الرئيس چيمى كارتر – تسمى إدارة ***"حقوق الإنسان"*** تتلقى تقاريرها المهمة من السفارات الأمريكية ، وتعد تقريرها فى ضوئها .

وقد شرط القرار الرئاسى لإنشاء هذه الإدارة – والذى صادق عليه الكونجرس – شرط الربط بين المعونة الأمريكية وبين التزام الدول بالمحافظة على حقوق الإنسان .

٤ – وفى الولايات المتحدة أيضا ***"منظمة محامون"*** من أجل المحامين ، وهى فرع من منظمة أكبر تسمى ***"محامون من أجل حقوق الإنسان"*** ، ولايقتصر عمل هاتين المنظمتين على رعاية حقوق المحامين فحسب ، بل يمتد ليشمل – غير المحامين – ممن يكونون ضحايا لانتهاك حقوقهم الإنسانية.

وقد حظيت هذه المنظمة بصفة المراقب فى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ، وبصفة العضو الاستشارى بالكونجرس الأمريكى.

٥ – ***وللأمم المتحدة لجنة خاصة بحقوق الإنسان :*** أنشئت بمقتضى العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية .

٦ – وكان من نتائج مؤتمر فينيسيا (١٤–١٩٩٣/٦/١٥) المعروف بالمؤتمر العالمى الثانى لحقوق الإنسان ، أن تقرر فيه أن تعمل الأمم المتحدة لإنشاء وظيفة مفوض سام لحقوق الإنسان ، ويكون من أبرز مهامه : العمل فى إطار ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمى لحقوق الإنسان وسائر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان .

٧ – ***المنظمة العربية لحقوق الإنسان :*** التى تأسست فى "قبرص" عام ١٩٧٩، وتتخذ القاهرة مقرا لنشاطها الذى يتعرض للجدل حول شرعية وجودها فى مصر . وقد لوحظ أن الجدل حول شرعيتها يزداد أو يتكرر كلما كانت لها مواقف من انتهاكات حقوق الإنسان فى مصر .

وثمة منظمات أخرى معنية بحقوق الإنسان مثل المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ، ودورها أكبر من المنظمات الأخرى مثل : اتحاد المحامين العرب ، واتحاد الحقوقين العرب ، والاتحاد العام للصحفيين العرب ، وغيرها .

الإسلام وحقوق غير المسلمين

ولأن الإنسان – فى الإسلام – هو المستخلف عن ﷻ فى الأرض ، وهو الذى أسجد له ملائكته منوط به إعمار الأرض وحمايتها من الإفساد فيها .

فغير المسلمين فى دولة الإسلام لهم كافة الحقوق المدنية التى تكفل لهم التكريم الذى منحه ﷻ تبارك وتعالى للإنسان فى قوله تعالى :¤**ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا**¦ (٦٣).

ولعل من المفيد أن نوضح بعض المصطلحات التى قررها الفقهاء لأنواع غير المسلمين ، وما تكون عليه المعاملة المقررة فى الإسلام لكل منها ، وهذه المصطلحات هى : المستأمنون ، أهل الذمة (الذميون) ، الحربيون .

المستأمنون : هم الذين يدخلون ديار المسلمين بغرض : السياحة ، أو التجارة ، أو تلقى العلم أو العلاج أو غيرها من المصالح الإنسانية ، ولهؤلاء – فى الإسلام – الأمان الكامل والرعاية التامة لحقوقهم ، ما لم يخلوا بأمن الدولة ، أو يعتدوا على أبنائها ، أو يرتكبوا من الأفعال مايعرضهم للمساءلة والعقوبة .

وهنا تجدر الإشارة إلى أمر جديد بالتقدير للإسلام وحضارته ، وهو دليل واضح على حرصه على المسالمة ، وفتح الباب للتعاون الآمن مع الآخر .

وذلك أن الإسلام لم يجعل حق إعطاء الأمان للمستأمن (طالب الأمان كالحالات المشار إليها) وقفا على رأس الدولة ، وإنما وسعه فأباح لأفراد الأمة المسلمة أن يعطوا الأمان لمن يطمئنون إلى حسن نيته وسلامة مقصده فى طلب دخول أرض المسلمين .

وقد حدد الفقهاء شروطا لمن يجوز له إعطاء الأمان ، منها أن يكون مسلما (رجلا أو امرأة)[٦٤] ، وأن يكون بالغا، فلا يسمح للطفل بإعطاء الأمان ، وأن يكون عاقلا ، فلا يجوز للمجنون إعطاء الأمان ، وكذلك أن يكون فاهما لمعنى "عقد الأمان" وما يترتب عليه من حقوق وواجبات .

وهى – كما نرى – شروط المراد منها تحقيق مصالح الناس – كل الناس – ماداموا غير مفسدين فى أرض المسلمين . ولهذا لا يجوز إعطاء الأمان للجواسيس الذين يدخلون ديار المسلمين بقصد التعرف على أسرارها أو مواطن الضعف فيها ، فيستغلها أعداء الإسلام والمسلمين .

وهذه الشروط معروفة ، ويجرى التعامل بها ، وتضع أجهزة الاستخبارات – فى عالمنا المعاصر – أعينها على ماحذر منه فقهاء الإسلام منذ قرون طوال .

كما تجدر الإشارة إلى أن "المستأمن" تطبق عليه – أثناء إقامته فى ديار الإسلام – أحكام شريعته هو فيما يتصل بأموره الدينية . أما حقوقه المالية فهى ملك مصون له لايجوز المساس بها .

وفى الحقوق الدينية له كل الأمان مالم يرتكب جرما يستوجب عقابه ، كقتل مسلم أو ذمى أو مستأمن مثله ، أو يرتكب جريمة الزنا أو السرقة أو نحوها . فهنا تطبق عليه أحكام شريعة الإسلام .

ونلاحظ هنا ما فى هذا التعامل الإسلامى – مع غير المسلمين – من عدل وسماحة يقدرها أهل الإنصاف وكافة العقلاء ، مما حمل كثيرين على الدخول فى الإسلام بعد ما اقتربوا منه ووقفوا على رقى شريعته وعدله فى التعامل مع الآخرين .

أما النوع الثانى من غير المسلمين وهم ***الذميون (أهل الذمة)*** فيجب أن نشير إلى الموقف الحضارى والواقعى فى التعامل معهم وهو ماحددته الآيتان الكريمتان : ¤**لاينهاكم ˙ عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن ˙ يحب المقسطين * إنما ينهاكم ˙ عن الذين قاتلوكم فى الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون**' (٦٥) . ومضمونهما أنه مادادم أهل الذمة (من أهل الكتاب) مسالمين فى معاملتهم للمسلمين فلا يجوز أن يمارس أى عدوان عليهم ، بل يكون أساس التعامل معهم هو البر والعدل .

أما إذا أساءوا معاملة المسلمين : بأن قاتلوهم ، أو أعانوا عليهم عدوهم، وأخرجوهم من ديارهم ، فتكون هناك مفاصلة معهم ، حيث لابر لهم ولا اطمئنان إليهم .

وهذا هو المنطق الواقع الذى يرتضيه العقلاء فى كل أنحاء الدنيا ، وهو كذلك منطق الإنصاف والعدل .

وأود هنا أن أبسط – بعض الشىء – مقدار سماحة وإنصاف الإسلام فى تعامله النبيل مع أهل الذمة باعتبارها أبرز النماذج المعاصرة لحرص الإسلام على حقوق غير المسلمين .

أولا - حق "الذميين" أهل الذمة فى الاحتفاظ بعقيدتهم الدينية

وذلك من غير أى إكراه لهم على تغييرها، لأن الإكراه فى الدين لايصنع مؤمنين وإنما يصنع منافقين . وهذا مايرفضه الإسلام فى صريح قوله تعالى : **لا إكراه فى الدين** (٦٦).

وجدير بالانتباه أن النهى عن الإكراه فى الدين ليس وقفا على الذميين (أهل الذمة أو أهل الكتاب) وحدهم ، بل النهى عن أن يُكره أى إنسان على تغيير معتقده ، سواء من أهل الكتاب ، أم من غيرهم ، أو حتى ممن لادين لهم .

ذلك لأن الإسلام كما قال الإمام ابن كثير فى تفسير هذه الآية : **لاتكرهوا أحدا على أن يدخل فى الإسلام لأنه دين واضح مناسب للفطرة الإنسانية ، فمن شرح صدره وأنار بصيرته دخل فيه باختياره** (٦٧).

أما من أعمى بصيرته فدخوله فى الإسلام مكرها لاخير فيه ولافائدة .

ثانيا - حرمة الاعتداء على أنفس الذميين وأعراضهم وأموالهم

وفى هذا يقول الرسول : "من قتل نفسا معاهدا (ذميا) لم يَرُح (لم يشم) رائحة الجنة وإن ريحها توجد فى مسيرة أربعين عاما" (٦٨) .

وكذلك لايجوز الاعتداء على أعراضهم وأموالهم ، ولو كانت هى الخمر والخنزير ، مع أن الخمر والخنزير فى الإسلام إذا كان مملوكا لمسلم وتعدى عليه أحد لايعوض المسلم عنه ؛ لأنه ليس بمال فى الإسلام .

لكنه عند أهل الذمة مال ؛ ولذا لايجوز للمسلم أن يعتدى عليه ، وإن اعتدى عليه مسلم اعتبر سارقا له ، ووجبت عليه عقوبة السرقة ، وإذا اعتدى على الذمى بالقتل عوقب بعقوبة قتل النفس كما لو كان قتل مسلما .

ثالثا - وجود الدفاع عنه ضد أى اعتداء

بل وإذا أُسر الذميون فى الحرب يجب إنقاذهم ؛ لأنهم بدفعهم الجزية لدولة الإسلام ، يجب الدفاع عنهم وتخليصهم من الأسر إن أُسروا . (والجزية مقدار مالى يدفعه الذمى مقابل حمايته وعدم انخراطه فى الجيش) .

وثمة موقف مشهور للإمام ابن تيمية عندما كان يفاوض التتار على إطلاق سراح الأسرى ، فقال التتار سنطلق سراح الأسرى المسلمين فقط ، فرفض الرجل بقوة وأصر على إطلاق سراح الأسرى من النصارى ، وتم له ذلك . أما إذا اشترك الذميون فى جيش الدولة المسلمة فلاجزية عليهم .

أكثر من هذا أنه إذا عجزت الدولة المسلمة عن حماية أهل الذمة فيها – لأى سبب – فعليها أن ترد الجزية التى كانت قد أخذتها إلى أصحابها من أهل الذمة .

رابعا - مشروعية زيارة الذميين وعيادة المرضى منهم

والمعتمد فى تقرير هذا الحق هو أنه من وجوه "البر" الذى جاء الأمر به فى آية سورة "الممتحنة" السابق ذكرها ، ثم فى فعل الرسول فيما جاء من حديث أنس بن مالك – رضى الله عنه – قال : "كان لرسول غلام يهودى يخدمه فمرض فأتاه النبى يعوده (زيارة المريض) فقعد عند رأسه وقال له : أسلم . فنظر الغلام إلى أبيه وكان حاضرا – كأنه يسأله ماذا يقول – فقال له أبوه : أطع أبا القاسم (يعنى الرسول) . فأسلم الغلام فقال : الحمد لله الذى أنقذه من النار" .

وكما تجوز عيادة مريضهم تجوز كذلك تهنئتهم بالمناسبات الاجتماعية، كالزواج ، أو قدوم غائب ، أو نحوها .

وكما ترون فإن الإسلام يعطى للإنسان – كل إنسان مسلما كان أو غير مسلم – كافة الحقوق التى تحترم إنسانيته ، وتوفر له التكريم الذى منحه الله . ثم قبل هذا تجعله أهلا للاستخلاف عن الله فى الأرض .

خلاصة القول فى موقف الإسلام من غير المسلمين

أيا كان نوع غير المسلم من ذمّى (من أهل الكتاب) ، أم مستأمن أى قادم إلى بلاد الإسلام للسياحة أو العلاج أو السفارة أو غيرها ، أو كان ممن يسميهم الفقهاء "الحربيون" أى المعادون المحاربون للمسلمين .

أيا كانت مواقف غير المسلمين من الإسلام ، فإن الأصل فى علاقة الإسلام بغير المسلمين هو السلام للاعتبارات التالية :

١ – لأن هذا الدين يرفض العنف فى أى تعامل مع الناس والحياة ، بل ويقدم بديلا عنه الرفق ، والكلمة الطيبة ، والدعوة بالحسنى ، والمجادلة بالتى هى أحسن ، كما هو ثابت فى آيات القرآن الكريم ، وأحاديث الرسول وأعماله ، ثم سلوك صحابته وخلفائه الراشدين الملتزم بهذه المبادىء . مما كان له أثره الكبير فى انتشار الإسلام ، واتساع رقعة المساحة التى أهلها مسلمون .

٢ – أوضحنا – فيما سبق – أنه حين يُكره المسلمون على القتال دفاعا عن أنفسهم وأعراضهم وأموالهم وعقيدتهم كيف كانت وصايا الرسول وخلفائه للمقاتلين بالتزام السلام (عدم القتال) إذا ووجهوا فى الميدان بامرأة ، أو صبى ، أو شيخ لايستطيع القتال ، أو راهب يتعبد ، وغيرهم ، فيكون السلام وعدم الاعتداء عليهم هو الأمر القرآنى والنبوى الذى لايسمح بأى عدوان على هؤلاء ، بل يكون السلام معهم هو الواجب .

٣ – وأوضحنا كذلك – فيما سبق – أن الرفق والرحمة بوجه عام هما التوجيه والأمر الذى يؤمر به المسلمون فى تعاملهم مع الحياة والناس ، بل وحتى مع الحيوان الأعجم والطير والحشرات ، حيث يعتبر الإسلام الرفق فى كل الأمور هو طريق الخير ، بل هو الخير كله كما قال الرسول : "من حُرم الرفق حُرم الخير كله" .

٤ – إن الإسلام – بالنسبة لدعوة الإسلام – هو المناخ الأمثل والأنسب لتحقيق انتشار الإسلام وقبول الناس له بمجرد أن تتاح لهم فرصة التعرف عليه وتأمل تعاليمه . ذلك لأن شريعة هذا الدين والمثل العليا التى دعا إليها هى وحدها – باتفاقها مع الفطرة الإنسانية – كافية لجذب الناس إليه ودخولهم فيه .

ولعل انتشار الإسلام ودخول دول شرق وجنوب آسيا فيه خير شاهد على ذلك ، حيث لم توجه إليهم جيوش ، ولادخل المسلمون معهم فى قتال ، وإنما دخلوا فيه بالقدوة الطيبة والنماذج الحسنة من بسطاء تجار المسلمين الذى ذهبوا إلى تلك البلاد من جنوب الجزيرة العربية ، وغيرها ، ورأى الناس فيهم نموذج التاجر الصدوق الأمين فى تجارته ، والذى لايكذب على الناس، ولايغشهم ورأوه هادئا وديعا إذا جاء موعد الصلاة [الظهر والعصر أو المغرب والعشاء] رأوه يغلق متجره ويمضى إلى المسجد حيث يتوضأ ويصلى ، ثم يعود ليباشر تجارته .

وهو بين متجره ومصلاه أو بيته الخاص بين أمين صدوق لايخدع ولايغش ولا يعتدى على حرمات الناس ، فسألوه عن سر ما هو عليه من الأخلاقيات والسلوكيات البسيطة والطيبة . فأخبرهم بأنه الإسلام ، وعرفهم به ، ودلهم على الطريق البسيط للدخول فيه ، وهو مجرد جملتين تتكونان من أحد عشر لفظا **(أشهد ألا إله إلا ﷲ وأشهد أن محمدا رسول ﷺ)** .. شهدوا معه .. ودخلوا فى الإسلام .

هكذا بلا سيوف ولارماح ، وبلا إكراه ولاضغط دخلوا فى الإسلام ، وكانوا من أتباعه .

هكذا كان الإسلام فى بساطته وتحضره وسلامه مع الآخرين ، وهكذا كانت راية الإسلام والعدل والتكافل الاجتماعى خفاقة على كل بلد يدخل أهله الإسلام .

وقد تعرضت دولة الإسلام للجزر السياسى وللتراجع الحضارى لأسباب بعضها خارجى ، وأكثرها داخلى ، يكمن فى تقصير المسلمين أنفسهم فى التعريف الصحيح بالإسلام ، وفى حسن عرض مبادئة وأهدافه العظام على الناس . بل ويكمن أكثر فى الانحراف الفكرى عن إدراك سنن القرآن وقوانينه فى الناس والحياة وفى العمران البشرى بصفة عامة ، فخبت فيهم جذوة الإيمان ، وتحول الإسلام عندهم إلى طقوس وشعارات طمست جوهر الإسلام وحقيقته ، وأفرغت العقل المسلم من وعيه بطبيعة دينه ، ومن ثم أفرغت الإنسان المسلم كله من محتواه الإيمانى، ومن إدراكه الواعى لمعالم الرسالة الكاملة والخاتمة ، رسالة الإسلام ، وعن ضرورتها لإنقاذ الإنسان وحمايته من شرور نفسه وشرور الآخرين ، بل وحماية الإنسانية كلها من الضلال الذى ألحقته بها المذاهب الضالة والنزعات الفاسدة التى أبعدت الدين – كل دين الإسلام أو غيره – عن المشاركة فى هداية الحياة ، وأحلت محله المذاهب الضالة والأفكار المادية ، فانسحب الدين أو أُقصى عن الحياة والناس ليبقى حبيسا فى المسجد أو الكنيسة أو البيعة ، ويترك الحياة للماديين من الملحدين العلمانيين ليفسدوا فى الأرض على نحو ما تشقى الإنسانية به اليوم .

المراجـــع

١ – سورة ص ، الآيات من ٧١ – ٧٤ .

٢ – سورة البقرة ، الآيات من ٣٠ – ٣٣ .

٣ – سورة النساء ، الآيات من ٩٧– ٩٩ .

٤ – سورة الحج ، الآية ٤١ .

٥ – سورة المائدة ، الآية ٣٢ .

٦ – سورة التكوير ، الآيات من ٨ – ٩ .

٧ – سورة البقرة ، الآية ٢٥٨ .

٨ – سورة آل عمران ، الآية ١٥٦ .

٩ – سورة الأعراف ، الآية ١٥٨ .

١٠– سورة التوبة ، الآية ١١٦ .

١١ – سورة يونس ، الآية ٥٦ .

١٢ – سورة المؤمنون ، الآية ٨٠ .

١٣– سورة يونس ، الآية ٥٦ .

١٤– سورة التوبة ، الآية ١١٦ .

١٥– سورة الذاريات ، الآية ٥٨ .

١٦– سورة هود ، الآية ٦ .

١٧– سورة فاطر ، الآية ٣ .

١٨– سورة الملك ، الآية ٢١ .

١٩– وافى ، على عبدالواحد ، حقوق الإنسان فى الإسلام ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، سلسلة دراسات إسلامية ، عدد ١٣ ، ص ص ١١١ – ١١٢ .

٢٠ – المرجع السابق ، ص ص ١١٢ – ١١٣ .

٢١– سورة التوبة ، الآية ٦٠ .

٢٢– سورة النساء ، الآية ٩٢ .

٢٣– سورة المائدة ، الآية ٨٩ .

٢٤– سورة المجادلة ، ٣ .

٢٥– رواه أبو داود ، كتاب الآدب ، باب ١٢٤ .

٢٦- رواه البخارى ، كتاب العتق ، باب ١٥ .

٢٧- رواه البخارى ، كتاب الإيمان ، باب ٢٢ .

٢٨- رواه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب ٨ .

٢٩- سورة الرحمن ، الآيات ٢٦ – ٢٧ .

٣٠- سورة الحجرات ، الآية ١٣ .

٣١- رواه أحمد فى مسنده .

٣٢- سورة الحجرات ، الآية ١٣ .

٣٣- سورة النساء ، الآية ١ .

٣٤- سورة الأعلى ، الآية ١ .

٣٥- سورة القصص ، الآية ٨٣ .

٣٦- رواه البخارى ، كتب أحاديث الأنبياء ، باب ٥١ .

٣٧ – سورة الحجرات ، الآية ١٣ .

٣٨ – رواه البخارى فى صحيحه ، فتح البارى ، كتاب الأدب .

٣٩- سورة لإسراء ، الآية ١٥ .

٤٠ – رواه البخارى فى صحيحه ، فتح البارى ، كتاب العتق .

٤١- رواه البخارى فى صحيحه ، فتح البارى ، كتاب الحج .

٤٢ – سورة النور ، الآية ٤ .

٤٣- سورة النور ، الآيات ٢٧ – ٢٨ .

٤٤ – سورة الأحزاب ، الآية ٣٢ .

٤٥- سورة الحجرات ، الآية ١٢ .

٤٦- سورة الحجرات ، الآية ١١ .

٤٧- سورة سبأ ، الآية ٤٦ .

٤٨- سورة العنكبوت ، الآية ٢٠.

٤٩- سورة الغاشية ، الآيات ١٧ – ٢٠ .

٥٠ – سورة الذاريات ، الآية ٢١ .

٥١ – سورة هـــود ، الآية ٦١ .

٥٢ – سورة البقرة ، الآية ٢١٩ .

٥٣ – سورة النساء ، الآيات ٩٧ – ٩٨ .

٥٤ – رواه أبو داود ، كتاب الملاحم ، باب ١٧ .

٥٥ – سورة آل عمران ، الآية١٠٤ .

٥٦ – سورة آل عمران ، الآية١١٠ .

٥٧ – رواه مسلم ، كتاب الزكاة .

٥٨– رواه مسلم ، كتاب الإيمان .

٥٩ – نشير هنا إلى ماهو قائم بالفعل فى المملكة العربية السعودية باسم هيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وربما وجد نظير لذلك فى بعض البلاد الإسلامية .

٦٠ – سورة النساء ، الآية ٧٥ .

٦١ – سورة التوبة ، الآية ٦ .

٦٢ – العَّوا ، محمد سليم ، الإعلان الإنسانى لحقوق الإنسان فى الإسلام . سلسلة التنوير الإسلامى ، العدد ٥٠ .

٦٣– سورة الإسراء ،الآية ٧٠ .

٦٤ – موضوع أم هانى .

٦٥ – سورة الممتحنة ، الآيات ٨– ٩ .

٦٦ – سورة البقرة ، الآية ٢٥٦ .

٦٧– صحيح البخارى ، كتاب الديات .

٦٨– رواه مسلم ، كتاب البر والصلة والأدب .

Abstract

ISLAM AND HUMAN RIGHTS

Abd El-Sabour Marzouk

This study shows the distinction of Islamic Sharia over other heavenly codes and positive laws in honouring the humanbeing and distinguishing him for his knowledge not for his colour or features.

It indicates that Islam assured human rights so that man can reign on earth. It emphasizes human rights included in the Quran and the Sunna such as: the right of freedom, equality, fair trial, an appropriate standard of living, the right to live, to think, besides other specific obligatory rights such as: the right to refuse injustice, to enjoin the right and to forbid the wrong, to provide secuirty and protection for feeble people.

The paper also deals with human rihgts for non muslims and it gives a detailed information about the different human rights organizations.